وقال احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل
ربنا تبارك وتعالى اي امره كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له
ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له روى الاول مسلم والثانيين الشيخان وسن سلام كل
ركعتين نواهما او اطلق النية لخبر الشيخين صلاة الليل مثنى مثنى وفي خبر ابن حبان صلاة الليل والنهار
وتهجد اي تنفل بليل بعد يوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به وكره تركه لمعتاده بلا ضرورة قال صلى الله
عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان
وفي المجموع ينبغي ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت والسنة في نوافل الليل التوسط بين الجهر والاسرار الا التراويح
فيجهر فيها كذا استثناها في الروضة وهو استثناء منقطع لان المراد بنوافل الليل النوافل المطلقة كما مر في صفة
الصلاة وليس لمن قام يتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده اذا لم يخف ضررا ويتاكد كتاكد الدعاء والاستغفار
في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند السحر افضل وكره قيام بليل يضر كقيام كل الليل دائما
قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال
فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى اخره رواه الشيخان اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا
يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل وتعبيري بما ذكر اولى من
قوله قيام كل الليل دائما وكره تخصيص ليلة جمعة بقيام لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
باب صلاة الجماعة وصلاة الجماعة فرض كفاية لخبر ما من ثلاثة
في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابن حبان وغيره
وصححوه وما قيل انها فرض عين لخبر الشيخين ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس
ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اجيب عنه
بانه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت انها فرض كفاية لرجال
احرار مقيمين لا عراة في اداء المكتوبة لا جمعة فلا تجب على النساء والخناثى ومن فيهم رق والمسافرين والعراة
ولا في المقضية والنافلة والمنذورة بل ولا تسن في المنذورة ولا في مقضية خلف مؤداة او بالعكس او خلف
مقضية ليست من نوعها واما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من بابها ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد
بالاداء من زيادتي وتعبيري بالمكتوبة اولى من تعبيره بالفرائض وفرضها كفاية يكون بحيث يظهر شعارها
بمحل اقامتها ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تقام في محال يظهر بها الشعار فلو اطبقوا
على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقولي بمحل اقامتها اعم من قوله في القرية فان
امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قوتلوا اي قاتلهم الامام او نائبه عليها كسائر فروض الكفايات وهي اي
الجماعة لغيرهم اي لغير المذكورين سنة لكونها انما تسن عند النووي للعراة بشرط كونهم عميا او في ظلمة والا
فهي والانفراد في حقهم سواء والجماعة وان قلت لمسجد لذكر ولو صبيا افضل منها في غيره كالبيت ولغير الذكر
من انثى وخنثى في البيت افضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير
لهن رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى بان يومهم ذكر

فتعبيري

فتعبيري بذكر اولى من تعبيره بغير المراة وامامة الرجل ثم الخنثى للنساء افضل من امامة
المراة لهن ويكره حضورهن المسجد في جماعة الرجال ان كن مشتهيات خوف الفتنة وكذا ما
كثر جمعه من مساجد او غيرها افضل للمصلي وان بعد مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة
الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر
فهو احب الى الله رواه ابن حبان وغيره وصححوه نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في
غيرها وان قلت بل قال المتولي ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها الا لنحو بدعة امامه
كفسقه واعتقاده عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي او تعطل مسجد قريب او بعيد عن
الجماعة فيه لغيبته عنه لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من كثيره
في ذلك لتوهم النقص في الاولى وتكثير الجماعة في المساجد في الثانية بل الانفراد في الاولى افضل
كما قاله الروياني ونحو من زيادتي واطلاقي للمسجد اولى من تقييد الاصل كغيره له بالقريب
اذ البعيد مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق لا يقال ليس مثله لان للقريب حق الجوار
ولكونه مدعوا منه لانا نقول معارض بان البعيد مدعو منه ايضا وبكثرة الاجر بكثرة الخطا
الدال عليها الاخبار كخبر مسلم اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى وتدرك فضيلة
تحرم مع الامام بحضوره له اي بحضور المأموم التحرم وهو من زيادتي واشتغاله به عقب
تحرم امامه بخلاف الغائب عنه وكذا المتراخي عنه ان لم تعرض له وسوسة خفيفة وتدرك
فضيلة جماعة ما لم يسلم اي الامام التسليمة الاولى وان لم يقعد معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه
ركنا معه لكن دون فضيلة من ادركها من اولها ومقتضى ذلك ادراك فضيلتها وان فارقه
وهو كذلك ان فارقه بعذر وسن تخفيف امام الصلاة بان لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي
الاكمل المستحب للمنفرد والتصريح بسن ذلك من زيادتي مع فعل ابعاض وهيئات اي السنن
غير الابعاض وذلك لخبر الشيخين اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم
وذا الحاجة وكره له تطويل وان قصد لحوق غيره لتضرر المقتدين به ومخالفة الخبر السابق
لا ان رضوا بتطويله حالة كونهم محصورين فلا يكره التطويل بل يسن كما في المجموع عن جماعة نعم
لو كانوا ارقاء او اجراء اي اجارة عين على عمل ناجز واذن لهم السادة والمستاجرون في حضور الجماعة
لم يعتبر رضاهم بالتطويل بغير اذن فيه من ارباب الحقوق كما نبه عليه الاذرعي ولو احس الامام
في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف او في تشهد اخر بداخل محل الصلاة يقتدي به سن انتظاره
لله تعالى اعانة على ادراك الركعة في المسئلة الاولى والجماعة في الثانية ان لم يبالغ في الانتظار
ولم يميز بين الداخلين بانتظار بعضهم لملازمة او دين او صداقة او نحوها دون بعض بل يسوي
في الانتظار لله تعالى واستثنى من سن الانتظار ما اذا كان الداخل يعتاد البطء وتاخير
التحرم الى الركوع وما اذا خشي خروج الوقت بالانتظار وما اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة
او فضيلة الجماعة بادراك ما ذكر والا اي وان كان الانتظار في غير الركوع والتشهد الاخر او فيهما
واحس بخارج عن محل الصلاة او لم يكن انتظاره لله كالتودد اليهم واستمالة قلوبهم او بالغ في الانتظار او ميز